

الدر المختار

(من جانب واحد وحرمة لو شرط) فيها (من الجانبين) لأنه يصير قماراً (إلا إذا أدخل
ثالثاً) محلاً (بينهما) بفرض كفاء لفرسيهما يتوهم أن يسبقهما وإلا لم يجر ثم إذا سبقهما
أخذ منهما وإن سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه (و) كذا الحكم (في المتفقهة) فإذا شرط لمن معه الصواب صح وإن شرطاه لكل على صاحبه لا .
درر و مجتبى .